{ ذود } (ه) فيه [ليس فيما دُون خَمْس ذَّوْدٍ صَدقَةٌ] الذَّوْدُ من الإبل : ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع . وقيل ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر . واللفْظَة مُؤَنثةٌ ولا واحدَ لها من لَفْظِهَا كالنَّعَم . وقال أبو عبيد : الذَّودُ من الإناثِ دُون الذُّكُور والحديثُ عامٌّ فيها لأن من مَلك خمسةً من الإبلِ وجَبَت عليه فيها الزكاة ذُكُورا كانت أو إناثاً . وقد تكرر ذكر الذَّود في الحديث .

- وفي حديث الحوض [إني لَبِعُقْر حَوْض أذُودُ الناسَ عنه لأهل اليَمن] أي أطْرُدهم وأدْفَعُهم .

- وفي حديث عليّ [وأمَّا إخوانُنَا بنو أُمَية فقَادَةٌ ذَادَةٌ] الذَّادَةُ جمعُ ذَائد : وهو الحَامِي الدَّافعُ . قيل أرَادَ أنهم يَذُودُون عن الحَرَم .

- ومنه الحديث [فَلَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حَوضي] أي لَيُطْرَدَنَّ ويُروى : فلا تُذَادُنَّ : أي لا تَفْعلوا فِعلاً يُوجب طَرْدَكم عنه والأوّلُ أشْبه . وقد تكرر في الحديث